

26 فيفري 2016

من وزير المالية
إلى

478

الموضوع: طلب توضيحات حول الامتيازات الجبائية الممنوحة للتصدير

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 10 فيفري 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبکم اعتبار رقم المعاملات المتأتی من فوترة المعدات المقتناة من الخارج والمسلمة مباشرة إلى الحريف بالخارج تنقيدا لصفقات تنجزها في إطار منشأة دائمة موجودة بالخارج الشركات المقيمة بتونس حسب طريقة (clé en main) أنه متأت من التصدير، مبيّن أن فوترة كل عنصر في الصفقة يتم على حدة وأن فوترة المعدات تتم مباشرة من الشركة الأم بتونس إلى الحريف بالخارج، يشرفني إعلامکم أن تصدير المواد والتجهيزات لا يمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات المخولة للتصدير في مادة الضريبة على الشركات إلا إذا تعلق الأمر بمواد وتجهيزات منتجة محليا.

وعليه، لا يمكن اعتبار رقم المعاملات المحقق من بيع بالخارج لمعدات موردة أنه متأت من التصدير. مع العلم أنه في صورة فوترة هذه المعدات من قبل المنشأة الدائمة الموجودة بالخارج والتابعة للشركة المقيمة بتونس فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الشركات بتونس كما لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط القاعدة المذكورة الأعباء المتعلقة بها.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع للمذكرة العامة عدد 24 لسنة
2012 المتوفرة على الموقع الالكتروني التالي لوزارة المالية :
www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
المغير العام للدراسات
والتشريع المالي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي